

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، منشائر ، اعلانات وبلادات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروله الجزائر تلفون : ٤٩-٨١-٦٦ ٩٦-٨٠-٦٦ رقم الحساب الحارى بالريد ٥٠ - ٣٢٠٠
	٢ اشهر	٦ اشهر	سنة			
في الجزائر	٨ دينار	١٤ دينار	٢٤ دينار	سنة	٢٠ دينار	
في البلاد الاجنبية	١٢ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	سنة	١٥ دينار	
ثمن العدد ٢٥. دينار وثمن العدد للسنة السابقة ٣٠. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تعبير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى من تعبير العنوان ٣٠. دينار - ثمن النشرة على اساس ٢٥٠ دينار للسطر						

فهرس

قوانين و أوامر

- أمر رقم ٦٦ - ٨٩ مؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمن تعديل المادة ٥١ مكرر ٥ من قانون الرسوم على رقم الاعمال . ٤١٨
- أمر رقم ٦٦ - ٩٣ مؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمن تأميم شركة مناجم الوزنة . ٤١٨
- أمر رقم ٦٦ - ٩٤ مؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمن تأميم شركة مناجم سيدى كمبر . ٤١٩
- أمر رقم ٦٦ - ٩٥ مؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمن تأميم شركة المناجم والمقالع لريفي المعدن . ٤١٩
- أمر رقم ٦٦ - ٩٦ مؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمن تأميم الشركة الجديدة لمناجم

- عين بربور (شركة سيرتيان) . ٤١٩
- أمر رقم ٦٦ - ٩٧ مؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمن تأميم شركة الجبل القديم المستقلة لمناجم حمام انبايلس ومناجم الوشرس . ٤٢٠
- أمر رقم ٦٦ - ٩٨ مؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمن تأميم الشركة الجديدة لمناجم عين أركو . ٤٢٠
- أمر رقم ٦٦ - ٩٩ مؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٦ ، الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمن تأميم الشركة الجزائرية للزنك . ٤٢٠
- أمر رقم ٦٦ - ١٠٠ مؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٦ ، الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمن تأميم شركة المناجم الحديدية بمليانة المستقلة لمنجم العالية . ٤٢١
- أمر رقم ٦٦ - ١٠١ مؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٦ ، الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمن تأميم شركة المناجم الحديدية بخنقة الموحد . ٤٢١

— أمر رقم ٦٦ - ١٠٢ مؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦ ، يتضمن انتقال الاملاك الشاغرة الى الدولة .
٤٢١

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة الصناعة والطاقة

— قرار مؤرخ في ٢٧ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ ابريل سنة ١٩٦٦ ، يتضمن الترخيص بانشاء مستودع متنقل لاجهزة التفجير من الصنف الاول .
٤٢٢

— قرار مؤرخ في ٢٧ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ ابريل سنة ١٩٦٦ ، يتضمن الترخيص بانشاء مستودع متنقل لاجهزة التفجير من الصنف الثالث .
٤٢٣

وزارة الاشغال العمومية

— قرارات مؤرخة في ٢٢ و ٢٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق

وزارة التجارة

— قرار مؤرخ في ١٨ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ ابريل سنة ١٩٦٦ تحدد بموجبه الاستثناءات المتعلقة باستيراد بعض البضائع التي تكون موضوع ارسالات صغيرة ، وداخلية في نظام الحصص .
٤٢٥

بلاغات ، اعلانات

— طلب بتغيير لقب .
٤٢٦

— مناقصات .
٤٢٦

— اذاران لمقاولين .
٤٢٨

قوانين واوامر

أمر رقم ٦٦ - ٨٩ مؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمن تعديل المادة ٥١ مكرر ٥ من قانون الرسوم على رقم الاعمال

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى قانون المالية رقم ٦٣ - ٤٩٦ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ وخاصة المادة ٥٢ منه (آخر مقطع) ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ المتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ وخاصة المادة ٥٧ منه ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦١ - ٣٥٤ المؤرخ في ١٠ ابريل سنة ١٩٦١ المتعلق بالرسم الفريد الاجمالى على الانتاج في الجزائر ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦١ - ٣٦٠ المؤرخ في ١٥ ابريل سنة ١٩٦١ المتعلق بالتدابير الخاصة بالمالية ، الرامية الى تشجيع انشاء وتطوير المؤسسات الصناعية في الجزائر ،

— وبمقتضى قانون الرسوم على رقم الاعمال ،

— وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلى :

المادة الاولى : ان خيوط القطن وألياف النسيج الاصطناعية أو الطبيعية المنقطعة ، والتي لم تعد للبيع بالتقسيط (رقم ٥٥ - ٥٥ و ٥٦ من التعريفة الجمركية) تستثنى من الفقرة ب من الجدول الذى تتضمنه المادة ٥١ مكرر ٥ من قانون الرسوم على رقم الاعمال فتخضع للمعدل العادى للرسم المفروض على الانتاج حسب القانون العام .

المادة ٢ : تستفيد هذه المنتجات عندما تصنع في الجزائر من الاعفاء السابق المنصوص عليه في الرسوم رقم ٦١ - ٣٦٠ المؤرخ في ١٠ ابريل سنة ١٩٦١ .

اما المنتجات التي تستورد فانه يمكن قبولها حتى ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٧ في نظام الشراء المعفى من الرسم الفريد الاجمالى المفروض على الانتاج تطبيقا لاحكام المادة ٥١ من قانون المالية رقم ٦٣ - ٤٩٤ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ .

المادة ٣ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

أمر رقم ٦٦ - ٩٣ مؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٦ ، الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمن تأميم شركة مناجم الوزه

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

أمر رقم ٦٦ - ٩٥ مؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٦ ، الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمن تأميم شركة المناجم والمقالع لريفي المعدن

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

— وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ ، المتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : تؤم ابتداء من تاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، شركة المناجم والمقالع لريفي المعدن .

تحول مجموع الاموال ، والحقوق والالتزامات بأكملها الى المكتب الجزائري للابحاث والاستغلالات المنجمية .

المادة ٢ : يخول التحويل المذكور في المادة الاولى حقا في التعويض يكون على عبء المكتب الجزائري للابحاث والاستغلالات المنجمية .

تحدد فيما بعد كيفية منح هذا التعويض .

المادة ٣ : يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا الامر، الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

أمر رقم ٦٦ - ٩٦ مؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٦ ، الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمن تأميم الشركة الجديدة لمناجم عين بربور (شركة سيرتيان)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

— وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ ، المتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ ، المتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : تؤم ابتداء من تاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، شركة مناجم الوزه .

تحول مجموع الاموال ، والحقوق والالتزامات بأكملها الى المكتب الجزائري للابحاث والاستغلالات المنجمية .

المادة ٢ : يخول التحويل المذكور في المادة الاولى حقا في التعويض يكون على عبء المكتب الجزائري للابحاث والاستغلالات المنجمية .

تحدد فيما بعد كيفية منح هذا التعويض .

المادة ٣ : يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا الامر، الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

أمر رقم ٦٦ - ٩٤ مؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٦ ، الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمن تأميم شركة مناجم سيدي كنبر

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

— وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ ، المتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : تؤم ابتداء من تاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، شركة مناجم سيدي كنبر .

تحول مجموع الاموال ، والحقوق والالتزامات بأكملها الى المكتب الجزائري للابحاث والاستغلالات المنجمية .

المادة ٢ : يخول التحويل المذكور في المادة الاولى حقا في التعويض يكون على عبء المكتب الجزائري للابحاث والاستغلالات المنجمية .

تحدد فيما بعد كيفية منح هذا التعويض .

المادة ٣ : يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا الامر، الذي

وحرر بالجزائر في ١٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

امر رقم ٦٦ - ٩٨ مؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٦ ، الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمن تأميم الشركة الجديدة لمناجم عين أركسو

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ ، المتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : تؤم ابتداء من تاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الشركة الجديدة لمناجم عين أركو .

تحول مجموع الاموال ، والحقوق والالتزامات بأكملها الى المكتب الجزائري للابحاث والاستغلالات المنجمية .

المادة ٢ : يخول التحويل المذكور في المادة الاولى حقا في التعويض يكون على عبء المكتب الجزائري للابحاث والاستغلالات المنجمية .

تحدد فيما بعد كيفية منح هذا التعويض .

المادة ٣ : يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا الامر ، الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

امر رقم ٦٦ - ٩٩ مؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمن تأميم الشركة الجزائرية للزنك

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ ، المتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : تؤم ابتداء من تاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : تؤم ابتداء من تاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الشركة الجديدة لمناجم عين بربر (شركة سيرتيان) .

تحول مجموع الاموال ، والحقوق والالتزامات بأكملها الى المكتب الجزائري للابحاث والاستغلالات المنجمية .

المادة ٢ : يخول التحويل المذكور في المادة الاولى حقا في التعويض يكون على عبء المكتب الجزائري للابحاث والاستغلالات المنجمية .

تحدد فيما بعد كيفية منح هذا التعويض .

المادة ٣ : يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا الامر ، الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

امر رقم ٦٦ - ٩٧ مؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٦ ، الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمن تأميم شركة الجبل القديم المستغلة لمناجم حمام انبايلس ومناجم الونشريس

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ ، المتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : تؤم ابتداء من تاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، شركة الجبل القديم المستغلة لمناجم حمام انبايلس (عمالة عنابة) ومناجم الونشريس (عمالة الاصنام) .

تحول مجموع الاموال ، والحقوق والالتزامات بأكملها الى المكتب الجزائري للابحاث والاستغلالات المنجمية .

المادة ٢ : يخول التحويل المذكور في المادة الاولى حقا في التعويض يكون على عبء المكتب الجزائري للابحاث والاستغلالات المنجمية .

تحدد فيما بعد كيفية منح هذا التعويض .

المادة ٣ : يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا الامر ، الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

٦ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمن تأميم شركة المناجم الحديدية بخنقة الموحد

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،
- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول
عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ ، المتضمن تأسيس
الحكومة ،
- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،
يأمر بما يلى :

المادة الاولى : تؤم ابتداء من تاريخ نشر هذا الامر في
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،
شركة المناجم الحديدية بخنقة الموحد .

تحول مجموع الاموال ، والحقوق والالتزامات بأكملها الى
المكتب الجزائرى للابحاث والاستغلالات المنجمية .

المادة ٢ : يخول التحويل المذكور في المادة الاولى حقا في
التعويض يكون على عبء المكتب الجزائرى للابحاث
والاستغلالات المنجمية .

تحدد فيما بعد كيفية منح هذا التعويض .

المادة ٣ : يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا الامر ، الذى
ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٦ مايو
سنة ١٩٦٦ .

هوارى بومدين

امر رقم ٦٦ - ١٠٢ مؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦ ، يتضمن انتقال الاملاك الشاغرة الى الدولة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول
عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ مايو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس
الحكومة ،
يأمر بما يلى :

المادة الاولى : تنتقل ملكية الاموال المنقولة والعقارات
الشاغرة الى الدولة .

المادة ٢ : تحدد بمرسوم كيفية تطبيق هذا الامر .

المادة ٣ : تلتفى كل الاحكام المخالفة لهذا الامر .

المادة ٤ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٦ مايوسنة
١٩٦٦ .

هوارى بومدين

الشركة الجزائرية للزنك .

تحول مجموع الاموال ، والحقوق والالتزامات بأكملها الى
المكتب الجزائرى للابحاث والاستغلالات المنجمية .

المادة ٢ : يخول التحويل المذكور في المادة الاولى حقا في
التعويض يكون على عبء المكتب الجزائرى للابحاث
والاستغلالات المنجمية .

تحدد فيما بعد كيفية منح هذا التعويض .

المادة ٣ : يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا الامر ، الذى
ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٦ مايو
سنة ١٩٦٦ .

هوارى بومدين

امر رقم ٦٦ - ١٠٠ مؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٦ ، الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمن تأميم شركة المناجم الحديدية بمليانة ، المستغلة لمنجم العاليية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول
عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ ، المتضمن تأسيس
الحكومة ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلى :

المادة الاولى : تؤم ابتداء من تاريخ نشر هذا الامر في
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،
شركة المناجم الحديدية بمليانة ، المستغلة لمنجم العاليية (عمالة
قسنطينة) .

تحول مجموع الاموال ، والحقوق والالتزامات بأكملها الى
المكتب الجزائرى للابحاث والاستغلالات المنجمية .

المادة ٢ : يخول التحويل المذكور في المادة الاولى حقا في
التعويض يكون على عبء المكتب الجزائرى للابحاث
والاستغلالات المنجمية .

تحدد فيما بعد كيفية منح هذا التعويض .

المادة ٣ : يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا الامر ، الذى
ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٦ مايو
سنة ١٩٦٦ .

هوارى بومدين

امر رقم ٦٦ - ١٠١ مؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٦ ، الموافق

مراسيم، قرارات، تعليمات

وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ في ٢٧ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ ابريل سنة ١٩٦٦ ، يتضمن الترخيص بإنشاء مستودع متنقل لأجهزة التفجير من الصنف الاول

ان وزير الصناعة والطاقة ،

— بناء على تقرير مدير المناجم والجيولوجيا ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى المراسيم المعدلة والصادرة في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ ، والقاضية بتنظيم حفظ المواد المتفجرة وبيعها واستيرادها ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٥ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ والمعدلة بموجبه الانظمة المتعلقة بمتفجرات المناجم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٤ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ ، والمتضمن صناعة المواد المتفجرة ،

— وبمقتضى القرار الوزاري المعدل المؤرخ في ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ ، والقاضى بتنظيم الشروط التقنية ، التى يجب أن تخضع لها المؤسسات والمنشآت الخاصة بمستودعات المواد المتفجرة ،

— وبمقتضى القرارين المؤرخين في ١٧ و ١٨ مايو سنة ١٩٥٤ المتعلقين بالمستودعات المنقلة ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ ، والمنظمة بموجبه الشروط التقنية العامة ، التى يجب أن تخضع لها المؤسسات والمنشآت الخاصة بالمستودعات المنقلة الحاملة للمواد المتفجرة ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٥ ، والمنظمة بموجبه الشروط اللازمة لاستعمال المواد المتفجرة التى يكون مصدرها المستودعات المنقلة ،

— وبعد الاطلاع على الطلب المؤرخ في ٨ مارس سنة ١٩٦٦ ، المقدم من طرف شركة بناء الطرق الجزائرية وصيانتها الكائن مقرها بمدينة الجزائر ٤ نهج بورت بالابيار ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يرخص لشركة بناء الطرق الجزائرية وصيانتها بأن تنشئ وتستغل في حدود عمالة الساورة

مستودعا متنقلا للمتفجرات من الصنف الاول ، وذلك ضمن الشروط التى حددتها المراسيم المعدلة المؤرخة في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ ، والتى تنص عليها المواد التالية .

المادة ٢ : ينشأ هذا المستودع طبقا للمخطط الموضوع من طرف صاحب الرخصة والذي سيلحق بالنسخة الاصلية لهذا القرار .

يتكون هذا المستودع من خباء ذى سطحين مزدوجين ، طوله ٧ أمتار وعرضه ٥ أمتار ، ويكتب على مدخله اسم المستغل متبوعا بالعبارة التالية : مستودع متحرك « SA »

المادة ٣ : يبنى سياج معدنى ارتفاعه متران على الاقل على بعد ٣ أمتار من حدود الخباء في كل محطات الوقوف للمستودع .

يفلق هذا السياج بباب من صنع متين يوصد بمفتاح ، ولا يمكن فتحه الا لأسباب تتعلق بالخدمة .

يجب أن يسود داخل المستودع النظام والنظافة وتصنع أرضيته بكيفية تمكن من تنظيفها تماما وبسهولة ويجب اعادة القمامة باحراقها مع أخذ الاحتياطات اللازمة .

المادة ٤ : يجب على الشركة في مدة أقصاها سنة بعد تبليغها القرار أن تخبر المهندس رئيس المصلحة الجهوية للمناجم بانتهاء الاشغال لكى يتسنى لها القيام بالتحقق من ذلك .

وعندما يكون المستودع متنقلا فتباشر عمليات التحقق عند أول توقف له ، ولا يمكن تجديدها مطلقا .

ولا تسلم شهادة رخص الاستغلال المنصوص عليها في المادة ١٨ من المرسوم المؤرخ في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ الا بعد الاطلاع على محضر التحقق .

المادة ٥ : لا يجوز بأى حال أن تتجاوز كمية المتفجرات التى يحتويها المستودع الحد الاقصى الذى هو ٢٠٠٠ كلف من المتفجرات من الصنف ٧ و ٥٠٠٠ من حبال التفجير ، و ١٠٠٠ متر من الفتيلة البطيئة الاشتعال .

المادة ٦ : يوضع المستودع على بعد ٢٧٠ مترا على الاقل من الممرات وطرق المواصلات العمومية والمحلات السكنية والعمال ومخيمات وورشات العمل حيث يوجد فيها المستخدمون .

وبالاضافة الى ذلك ، فيمنع كل توقف قرب المستودع على بعد ٥٠ مترا على الاقل من مستودع آخر أو من خط لنقل الطاقة الكهربائية ذات التوتر العالى .

المادة ٧ : يجب على صاحب الرخصة - قبل عشرة أيام من نقل المستودع - أن يشعر بذلك كلا من عامل العمالة

ويجب على هؤلاء الاعوان أن يقوموا في جميع الاحوال بالمراقبة اليقظة للمستودع .

ان تنضيد صناديق المتفجرات واستعمال المتفجرات وتوزيعها لا يمكن أن يعهد بها الا لرجال ذوى خبرة ويكونون مختارين ومعينين شخصا من قبل المسؤول المكلف بالمستودع .

لا يمكن مطلقا طرح الصناديق أو جرها أو قلبها على الارض ، بل يجب حملها دائما مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة والحذر من اصابتها بأى صدمة .

تجرى هذه العمليات طبقا لتعليمات من صاحب الرخصة التى تلصق باستمرار على الباب وفى داخل المستودع . يجب على كل شخص يكلف باستعمال المتفجرات أن يكون حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بمعالج صناعة البارود .

المادة ٩ : تبلغ نسخة من هذا القرار الى كل من :

— صاحب الرخصة ،

— عامل عمالة الساورة ،

— مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

المادة ١٠ : يكلف مدير المناجم والجيولوجيا ، وعامل عمالة الساورة ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٧ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ ابريل سنة ١٩٦٦ .

عن وزير الصناعة والطاقة

الكاتب العام

داود أخروف

قرار مؤرخ فى ٢٧ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ ابريل سنة ١٩٦٦ ، يتضمن الترخيص بانشاء مستودع متنقل لأجهزة التفجير من الصنف الثالث

ان وزير الصناعة والطاقة ،

— بناء على تقرير مدير المناجم والجيولوجيا ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى المراسيم المعدلة المؤرخة فى ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ ، والقاضية بتنظيم حفظ المواد المتفجرة وبيعها واستيرادها ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٥ المؤرخ فى ٩ غشت سنة ١٩٦٢ ، المعدلة بموجبه الانظمة المتعلقة بمتفجرات المناجم ،

والمهندس رئيس المصلحة الجهوية للمناجم ، وقائد الدرك ، ومدير الضرائب المختلفة فى العمالة ويرسل اليهم نسخة طبق الاصل مصدقة من قرار الترخيص ، كما يعلم كلا منهم بخط السير الذى سيسلكه المستودع ، والاماكن التى حددت لتفجير المقذوفات والتواريخ المحتملة لذلك .

ويرفق بذلك الاشعار مخطط أو ملخص للخريطة يتضمن موقع المستودع وكذا مخطط الاماكن المجاورة على مقياس جزء مئوى ١\١٠٠ وذلك فى نطاق مائة متر .

يمكن لعامل العمالة المعني منع تنقلات المستودع اذا بدا له ان المواقع الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر .

ويجب اخبار عامل العمالة والموظفين المذكورين اعلاه بكل تغيير هام يقع فى البرنامج الاصلى .

المادة ٨ : يكون استغلال المستودع ضمن الشروط التى حددها المرسوم المؤرخ فى ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ المعدل والقرار المؤرخ فى ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ المشار اليه اعلاه وخاصة القرار المؤرخ فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ المشار اليه اعلاه .

ويمنع على الخصوص ادخال اشياء فى المستودع غير التى هى لازمة للخدمة ، ويمنع على الاخص ادخال اشياء حديدية أو مواد قابلة للاشتعال ، أو لاحداث الشرر ، وخاصة مواد التفجير ، والذخائر وأعواد الثقاب .

ويمنع كذلك اشعال النار أو التدخين فى داخل المستودع أو بالقرب منه ضمن دائرة ٣٥ مترا على الاقل .

يجب أن تسير الخدمة فى المستودع فى النهار بقدر الامكان ، وفيما يخص انارة المستودع يمنع استعمال المصابيح النارية المكشوفة ، ولا يسمح الا بالمصابيح الكهربائية التى يمكن حملها ، ذات توتر يكون أقل من ١٥ فولت ، أو مصابيح الامان الخاصة بالمناجم .

ويمنع كذلك ترك الاعشاب الجافة أو خزن المواد القابلة للاشتعال مثل التبن والقش والحطب والورق والقطن والبتروول والزيت وأنواع الدهن فى دائرة ٥٠ مترا حول المستودع .

ويجب اختزان كمية من الرمل بجوار المستودع أو أية مادة أخرى تمكن من اطفاء الحريق بسهولة عند بدء اشتعاله ، ويوضع جهازان لاطفاء الحريق بجانب المستودع يكون أحدهما على الاقل ذا رغوة .

يمنع فتح الصناديق أو استعمال الخراطيش وتوزيعها على العمال داخل المستودع ، ولا يسمح بذلك الا على بعد ٢٥ مترا منه على الاقل .

ويوضع المستودع تحت المراقبة المباشرة والدائمة للأعوان المكلفين بصفة خاصة بالحراسة ليلا ونهارا ويخصص لهؤلاء الاعوان مخبأ يكون على بعد ١٠٠ متر على الاقل من المستودع ، لكنه يجب أن يكون معدا بكيفية لا يمكن معها أن يتوسط أى حاجز بينه وبين المستودع .

أن المواقع الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر .

ويجب اخبار عامل العمالة والموظفين المذكورين اعلاه عن كل تغيير هام يقع في البرنامج الاصلى .

المادة ٦ : يكون استغلال المستودع ضمن الشروط التى حددها المرسوم المؤرخ فى ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ ، والقرارات المؤرخان فى ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ ، وفى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ .

ويمنع على الخصوص ادخال أشياء فى المستودع غير التى هى لازمة للخدمة ، ويمنع على الاخص ادخال أشياء حديدية أو مواد قابلة للاشتعال أو احداث الشرر وكذا المواد المتفجرة .

يجب أن يكون استعمال المستودع فى النهار بقدر الامكان .

وفيما يخص انارة المستودع يمنع استعمال المصابيح النارية المكشوفة ، ولا يسمح الا بالمصابيح الكهربائية الممكن حملها ذات توتر يكون اقل من ١٥ فولت أو مصابيح الامان الخاصة بالمناجم .

يوضع جهازان لاطفاء الحريق بجانب المستودع يكون أحدهما على الاقل ذا رغوة .

ويوضع المستودع تحت المراقبة المباشرة لمسؤول مكلف يتولى الاحتفاظ بالمفتاح وفتح الباب به وحده دون غيره .

يجب على كل شخص يكلف باستعمال أجهزة التفجير أن يكون حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بمعالج صناعة البارود .

المادة ٧ : تبلغ نسخة من هذا القرار الى كل من :

- صاحب الرخصة ،
- عامل عمالة الساورة ،
- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

المادة ٨ : يكلف مدير المناجم والجيولوجيا ، وعامل عمالة الساورة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٧ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ ابريل سنة ١٩٦٦ .

عن وزير الصناعة والطاقة
الكاتب العام
داود اخروف

وزارة الاشغال العمومية

قرارات مؤرخة فى ٢٢ و ٢٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١٣ و ١٤ ابريل سنة ١٩٦٦ ، تتضمن حركة موظفين

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ — ١٨٤ المؤرخ فى ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ ، المتضمن صناعة المواد المتفجرة ،

— وبمقتضى القرار الوزارى المعدل والمؤرخ فى ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ ، والفاضى بتنظيم الشروط التقنية ، التى يجب أن تخضع لها المؤسسات والمنشآت الخاصة بمستودعات المواد المتفجرة ،

— وبمقتضى القرارات المؤرخين فى ١٧ و ١٨ مايو سنة ١٩٥٤ المتعلقين بالمستودعات المتنقلة ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ ، والمنظمة بموجبه الشروط التقنية العامة ، التى يجب أن تخضع لها المؤسسات والمنشآت الخاصة بالمستودعات المتنقلة الحاملة للمواد المتفجرة ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٥ ، والمنظمة بموجبه الشروط اللازمة لاستعمال المواد المتفجرة التى يكون مصدرها المستودعات المتنقلة ،

— وبعد الاطلاع على الطلب المؤرخ فى ٨ مارس سنة ١٩٦٦ ، المقدم من طرف شركة بناء الطرق الجزائرية وصيانتها الكائن مقرها بمدينة الجزائر ٤ نهج بورت بالايبار ، يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يرخص لشركة بناء الطرق الجزائرية وصيانتها بأن تنشئ وتستغل فى حدود عمالة الساورة مستودعا متنقلا لأجهزة التفجير من الصنف الثالث، وذلك ضمن الشروط التى حددتها المراسيم المعدلة المؤرخة فى ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ ، والتى تنص عليها المواد التالية .

المادة ٢ : ينشأ هذا المستودع من صندوق معدنى ، مجهز بقفل الامان ، ويوضع عند كل توقف فى خزانة المخزن المجرور الذى لا يحتوى على أى نوع من المتفجرات .

وينقش على هذا الصندوق اسم المستغل مع العبارة التالية : مستودع متنقل « SA »

المادة ٣ : وفى جميع الاحوال يجب أن لا تتجاوز كمية أجهزة المتفجرات التى يحتوئها المستودع الحد الاقصى وهو ١٠٠٠ وحدة أى ٢ كيلو غراما من المتفجرات .

المادة ٤ : لا يمكن وضع المستودع الا على بعد ٥٠ مترا على الاقل من مستودع آخر وكل محطة ارسال للراديو اللاسلكي .

المادة ٥ : يجب على صاحب الرخصة قبل عشرة ايام على الاقل من نقل المستودع المتنقل ، أن يشعر بذلك كلا من عامل العمالة ، والمهندس رئيس المصلحة الجهوية للمناجم ، وقائد الدرك ، ومدير الضرائب المختلفة فى العمالة ويرسل اليهم نسخة طبق الاصل مصدقة من قرار الترخيص ، كما يعلم كلا منهم بخط السير الذى سيسلكه المستودع والاماكن التى حددت لتفجير المقذوفات .

يمكن لعامل العمالة المعنى منع تنقلات المستودع اذا بدا له

بعض البضائع التي تكون موضوع ارسالات صغيرة وداخلية في نظام الحصص

ان وزير التجارة ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ ، المتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ — ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ ، المتضمن تحديد حصص بعض البضائع عند الاستيراد وخاصة مادته الخامسة والملحق رقم ١ مكرر فقرة ١ ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ — ٣٤٢ المؤرخ في ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتعلق باختصاصات وزارة التجارة ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٠ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢ مارس سنة ١٩٦٦ المتضمن تعديل بعض الاستثناءات المدخلة على البضائع السارية عليها نظام الحصص عند الاستيراد ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يتسامح في استيراد البضائع المذكورة في الملحق رقم ١ كما هو معدل او مكمل عند ما تكون موضوع ارسالات قليلة الاهمية ، ذات قيمة تساوى او تقل عن ٦٠ دج ، وتكون موجهة لنفس المرسل اليه .

ولهذا يمكن استيرادها بحرية دون الزام بتقديم سند الاستيراد (نموذج AZF او نموذج LIE) .

يلغى هذا التسامح بالنسبة لهذه البضائع عندما تتجاوز قيمة هذه الارسلات ٢٤٠ دج في مدة اثني عشر شهرا عن البضاعة الواحدة ، موجهة الى نفس المرسل اليه .

المادة ٢ : يمكن تنفيذ العقود المبرمة قبل نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وذلك خلال ثمانية ايام ابتداء من هذا النشر .

كما يمكن قبول الارسلات المشحونة في المدة المذكورة اعلاه عند الاستيراد ، والتاريخ المأخوذ بعين الاعتبار هو تاريخ وثائق الشحن .

غير أن التسامح الانتقالي المفصل في الفقرتين السابقتين لا يخصص به الا في حدود احكام النصوص التنظيمية للتجارة الخارجية الواردة في هذا الموضوع ويكون كالآتي :

(١) ٥٠٠ دج عن ارسال واحد ، وعن نوع واحد أيضا من البضاعة ولنفس المرسل اليه ، دون ان يتجاوز هذا التسامح عن النوع المذكور مجموع ٢٠٠٠ دج عن مدة ١٢ شهرا .

(٢) أما عن المنتجات المذكورة تحت الارقام Ex 60.03 B III Ex 60.04 B III فيتسامح فيها بـ ٥٠ دج عن كل ارسال ، و ٢٠٠ دج عن مدة سنة وعن نفس البضاعة لنفس المرسل اليه .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٦ ، أعلن عن قبول السيد بهلول مصطفى اثر الفترة التدريبية التي قضاها بمدرسة حسين داي وعين مساعدا تقنيا متمرنا بالجسور والطرق من الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢١٠) وألحق بمصلحة البحرية التابعة لمدينة الجزائر ليشغل وظيفة مطابقة لرتبته .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من ١٢ يناير سنة ١٩٦٦ .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٦ ، عين السيد فاتح بوزرة المستكتب بالجسور والطرق من الدرجة ٧ (الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٦٥) مساعدا تقنيا بالجسور والطرق من الدرجة ٤ (الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٧٠) وألحق بدائرة الاشغال العمومية والري بالجزائر ليكلف بمهمة رئيس مكتب مقاطعة السري .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥ .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٦ ، عين السيد ابراهيم شيبسي الحائز على بروفى التعليم الصناعى ، مساعدا تقنيا بالجسور والطرق من الدرجة ١ (الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢١٠) وألحق بدائرة الاشغال العمومية والري بقسنطينة .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٦ ، أعلن عن قبول السيد حيمود خلافي اثر الفترة التدريبية التي قضاها بمدرسة حسين داي وعين مساعدا تقنيا متمرنا بالجسور والطرق من الدرجة ١ (الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢١٠) وألحق بدائرة الاشغال العمومية والري بالمدينة ليشغل وظيفة مطابقة لرتبته .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ ابريل سنة ١٩٦٦ ، عين السيد اسماعيل نسيب الحائز على شهادة المسح والتحقيق ورسم المخططات ، مساعدا تقنيا متمرنا بالجسور والطرق من الدرجة ١ (الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢١٠) وألحق بدائرة الاشغال العمومية والري بعنابة ليشغل وظيفة مطابقة لرتبته .

ويسرى مفعول هذه القرارات ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين بالامر في مهامهم .

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في ١٨ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٩ ابريل سنة ١٩٦٦ تحدد بموجبه الاستثناءات المتعلقة باستيراد

المادة ٣ : تلغى احكام القرار المؤرخ في ٢ مارس سنة ١٩٦٦ المشار اليه اعلاه .

المادة ٤ : يكلف مدير التجارة الخارجية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٩ ابريل سنة ١٩٦٦ .

عن وزير التجارة
الكاتب العام
محمد لمقامي

بلاغات ، اعلانات

وزارة العدل

طلب بتغيير لقب

قدم السيد حسن تيفيوارت المولد في ١٤ مايو سنة ١٩٢٢ بمدينة الجزائر والسكن بـ ٢٨ شارع علي خوجة (الابيار) باسمه الشخصي وباسم ولده الفاصر كريم المولد في ٢٨ مايو سنة ١٩٥٨ بمدينة الجزائر طلبا بغير لقبه ليدعى من الآن فصاعدا : « تميز » .

وزارة التربية الوطنية

المديرية الفرعية للتجهيز المدرسي والجامعي

مدرسة المعلمين بقسنطينة

مناقصة

فتحت مناقصة لانجاز أشغال اصلاح تتعلق بعزل انسوائل لسطوح دار المعلمين بقسنطينة .

يستطيع المقاولون الذين تهمهم هذه المناقصة سحب الملفات اللازمة لتقديم عروضهم اثر نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، بالفتشية الاكاديمية بقسنطينة (مصلحة البناء المدرسي) مقابل مبلغ ٧٠ دج .

يحدد تاريخ استلام العروض بـ ٢٠ يوما بعد نشر هذه المناقصة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

لا يفتح أي ظرف يحتوى على المناقصة اذا كان غير مطابق لانظمة المناقصات .

وزارة الانباء

مديرية الادارة العامة

مناقصة

فتحت مناقصة لطبع وتوريد المجلة النصف الشهرية

المسماة « مجلة الجزائر » لسنة ١٩٦٦ .

يحدد تاريخ استلام العروض بـ ١٠ أيام كاملة بعد نشر هذه المناقصة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

يجب تقديم العروض ضمن ظرف مضمون الوصول او ايداعها مباشرة لدى وزارة الانباء - مديرية الادارة العامة الطابق السابع - ١١٩ نهج مراد ديدوش مدينة الجزائر . وسيبقى المترشحون ملزمين بعروضهم لمدة ٩٠ يوما .

يمكن طلب أو فحص كل الوثائق المتعلقة بهذه المناقصة بوزارة الانباء مديرية الوثائق - ٣ شارع زيروت يوسف مدينة الجزائر .

يجب ان يصحب طلب المشاركة بتصريح ينص على نية المترشح بتقديم عروضه والاوراق الآتية :

- شهادة براءة الذمة تجاه صندوق الضمان الاجتماعي ،
- شهادة عدم الافلاس ،
- الوثائق المتعلقة بالجباية .

مناقصة

فتحت مناقصة لطبع وتوريد المجلة النصف الشهرية المسماة « أحداث ووثائق » لسنة ١٩٦٦ .

يحدد تاريخ استلام العروض بـ ١٠ أيام كاملة بعد نشر هذه المناقصة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

يجب تقديم العروض ضمن ظرف مضمون الوصول او ايداعها مباشرة لدى وزارة الانباء - مديرية الادارة العامة الطابق السابع - ١١٩ نهج مراد ديدوش مدينة الجزائر . وسيبقى المترشحون ملزمين بعروضهم لمدة ٩٠ يوما .

يمكن طلب أو فحص كل الوثائق المتعلقة بهذه المناقصة بوزارة الانباء مديرية الوثائق - ٣ شارع زيروت يوسف مدينة الجزائر .

يجب أن يصحب طلب المشاركة بتصريح ينص على نية المترشح بتقديم عروضه والاوراق الآتية :

- شهادة براءة الذمة تجاه صندوق الضمان الاجتماعي ،
- شهادة عدم الافلاس ،
- الوثائق المتعلقة بالجباية .

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل

مديرية البريد والمصالح المالية

مناقصة

فتحت مناقصة لدهن بناية البريد بتيارت .

يستطيع المقاولون الذين تهمهم هذه المناقصة الاطلاع على الملفات اللازمة لتقديم عروضهم الى المديرية الاقليمية للبريد والبرق والهاتف - مصلحة البناءات - ١ نهج بيار طاباروت وهران .

ويحدد أقصى أجل لاستلام العروض بيوم ٣١ مايو سنة ١٩٦٦ على الساعة ٦ مساء .

كما يجب ارسال تلك العروض عن طريق البريد المضمون الوصول الى المدير الاقليمي للبريد والبرق والهاتف بوهران .

ويبقى المترشحون ملزمين بعروضهم لمدة ٩٠ يوما ويحددون ضمن عروضهم مدة التنفيذ مع ارسال كل الوثائق انصالحة التي تهم تأهيلهم (شهادة المهندس المعماري وشهادة تأهيلهم المهني) .

مناقصة

منظمة التعاون الصناعي

فتحت مناقصة قصد تشييد ثلاثة مباني مصنوعة مسبقا بمطار توقرت سيدي مهدي .

تقدر قيمة الاشغال تقريبا بـ ٢٠٠.٠٠٠ د.ج

يستطيع المقاولون الذين تهمهم هذه الاشغال سحب ملفات المشروع بمصلحة المنشآت الاساسية بمنظمة التسيير وامن الملاحة الجوية بناية الطيران المدني - شارع الاستقلال - مدينة الجزائر .

يجب تقديم العروض ضمن ظرفين الى رئيس مصلحة المنشآت الاساسية لمنظمة التسيير وامن الملاحة الجوية قبل ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٦ على الساعة ١٢ ظهرا وهو آخر أجل ويشهد بذلك طابع البريد ، أو ايداعها مقابل وصل في نفس الاجل .

ويبقى المترشحون ملتزمين بعروضهم لمدة ٩٠ يوما .

وزارة الاشغال العمومية

مصلحة الدراسات العامة والاشغال الكبرى للري

دراسة مشروع بناء سد على وادي يسر بوهران

اشغال لدراسة موقع بوزرزور

مناقصة

تعلن مصلحة الدراسات العامة والاشغال الكبرى للري عن فتح مناقصة لـ :

اشغال تتعلق بدراسة موقع سد بوزرزور المقام على وادي يسر بوهران .

تشتمل هذه الاشغال على قطعتين :

القطعة الاولى : - ٢٥ بئرا ذات قطر اقله ٨٠ ر.م وطول اجمالي ٢٠٠ م تقريبا ،

- خندقان عمقهما ٣ م وطولهما ٥٠ م ،

القطعة الثانية : - ١٢ تنقيبا عموديا على شكل مخروط متصل طولها الكلي ٥٠٠ م تقريبا مع اخذ نماذج ذات قياس ١٠١ مم والتجربة تكون بالماء .

وتكون كل من القطعتين موضوع مناقصة مستقلة .

يستطيع المترشحون الحصول على ملفات المناقصة :

اما من : السيد مهندس مقاطعة الدراسات بمصلحة الدراسات العامة والاشغال الكبرى والري ٢٢٥ ، شارع العقيد بوقرة الابيار (الجزائر) .

واما من : السيد المهندس الرئيسي بدائرة الاشغال العمومية والري - بناية الجسور والطرق - شارع العقيد لطفي - تلمسان .

يستطيع المشاركون تقديم عروضهم على قطعة واحدة او على القطعتين معا ويرفقون بملفات مناقصاتهم وعن كل قطعة بيانانا موجزا عن مراجعهم .

ويودعون عروضهم يوم الثلاثاء ٢٤ مايو سنة ١٩٦٦ على الساعة ٤ مساء على الاكثر .

اما بمكاتب : السيد المهندس الرئيسي بمصلحة الدراسات العامة والاشغال الكبرى والري ٢٢٥ ، شارع العقيد بوقرة بالايبار - الجزائر - .

واما بمكاتب : السيد المهندس الرئيسي بدائرة الاشغال العمومية والري بتلمسان .

مناقصة

دائرة الاشغال العمومية والري بتلمسان

الصندوق الجزائري للتنمية

افتتحت مناقصة قصد اصلاح ممر يمكن ان تغمره المياه ، بالاسمنت المسلح على وادي تافنه في الطريق الرئيسي ١٠٤ سوق الخميس .

تقدر قيمة الاشغال تقريبا بـ ٥٠٠.٠٠٠ د.ج

يستطيع المترشحون الاطلاع على الملفات بكتابة السيد المهندس الرئيسي بدائرة الاشغال العمومية والري بتلمسان

والطرق بدائرة مدينة الجزائر ، ١٤ شارع العقيد عميروش بمدينة الجزائر .

فتحت مناقصة لتنفيذ أشغال التغطية السطحية بالطرق الوطنية في عمالة المدينة خلال سنة ١٩٦٦ .

تتعلق الاشغال بتنفيذ حوالى ١٥٠٠.٠٠٠ م ٢ بقطاع يتكون من طبقة واحدة على طول مسافة ٢٠٠ كم من مدينة الجزائر .

أما الزيت « الكوت باك » والحصى فتتكفل الإدارة بتوريدهما .

يمكن للمرشحين المعنيين بكل الاشغال أو بقسم منها أن يطلبوا الملفات اللازمة من المهندس الرئيسي للجسور والطرق بدائرة المدينة حي خديري بن سونة المدينة .

ويجب تقديم العروض قبل ٢٨ مايو سنة ١٩٦٦ الى العنوان المذكور اعلاه .

انذاران لمقاولين

تنذر مؤسسة الاشغال العمومية والبنيات الموجود مركزها بمدينة الجزائر ١٢٦ مكرر نهج ديدوش مراد ، متعهدة الصفقة رقم ٦٣ / ٢٢ المصادق عليها بتاريخ ١٣ سبتمبر سنة ١٩٦٣ ، والمتعلقة بتنفيذ اشغال توسيع مدرسة المعلمين بالجزائر - بوزريعة - عملية - رقم E. 1180. N ، بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في أجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المقاوله هذا الانذار في الاجل المحدد فتطبق عليها أحكام المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ . المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

ينذر مدير شركة المضخات الجزائرية الموجود مركزها بالجزائر ١٧ نهج خليفة بوخالفة متعهد الصفقة الموقع عليها في ٢٣ مارس سنة ١٩٦٥ والمتعلقة بتوريد وتركيب وتجربة مجموعة الضخ ، بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في أجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم يلب المقاول هذا الانذار في الاجل المحدد فتطبق عليه أحكام المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ . المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

بناية الجسور والطرق شارع العقيد لطفى - تلمسان .
يجب تقديم العروض الى نفس العنوان قبل ٢٨ مايو سنة ١٩٦٦ على الساعة ١١ صباحا .

دائرة الاشغال العمومية والرى بمدينة الجزائر

مناقصات

فتحت مناقصة قصد اصلاح الطريق الوطنى رقم ٤١ بين النقطة الكيلومترية ١٨٠٠ و ٣٠٠٠ .

تقدر قيمة الاشغال بـ ١٠٠.٠٠٠ د.ج تقريبا .

يستطيع المترشحون الاطلاع على الملفات بمكاتب مقاطعة المصالح العادية ٢٢٥ شارع العقيد بوقرة بالابيار .

يجب تقديم العروض قبل ٢٥ مايو سنة ١٩٦٦ ، على الساعة السادسة مساء الى المهندس الرئيسى للجسور والطرق ، ١٤ شارع العقيد عميروش بمدينة الجزائر .

فتحت مناقصة قصد توريد شمعدانات كبيرة ، ومصابيح وكرات قابلة للتفلور وصناديق الوصل والقيادة العامة لانهارة جسر سانت كورين بالحراش .

تقدر قيمة التوريدات بنحو ٣٠.٠٠٠ د.ج .

يستطيع المترشحون الاطلاع على الملفات بمكاتب مقاطعة المصالح العادية بمدينة الجزائر ٢٢٥ بشارع العقيد بوقرة بالابيار ابتداء من يوم الاثنين ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٦ .

يجب تقديم العروض قبل ٢٥ مايو سنة ١٩٦٦ ، على الساعة السادسة مساء الى المهندس الرئيسى للجسور والطرق بدائرة مدينة الجزائر ، ١٤ شارع العقيد عميروش مدينة الجزائر .

فتحت مناقصة قصد تنفيذ الطلاء الخاص بترميم الطرق وصناعة واستخدام ملابس في حالة باردة على الطرق الوطنية بعمالة مدينة الجزائر خلال سنة ١٩٦٦ .

تقدر قيمة الاشغال بـ ٢٣.٠٠٠ د.ج تقريبا .

يستطيع المترشحون الاطلاع على الملف بمكاتب مقاطعة المصالح العادية بمدينة الجزائر ٢٢٥ شارع العقيد بوقرة بالابيار .

يجب تقديم العروض قبل ٢٥ مايو سنة ١٩٦٦ ، على الساعة السادسة مساء الى المهندس الرئيسى للجسور